

Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2001/2/Add.6
11 June 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة، الجزء الثاني

بون، ١٨-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

البندان ٤ و ٧ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية

الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه

اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ- ٤)

النص التفاوضي الموحد المقترح من الرئيس

إضافة

المقررات بشأن الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو

المحتويات

الصفحة

| | |
|---|---|
| ٢ | مشروع المقرر -/م أ- ٦ اعتماد الاتفاق بشأن الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال المكمل لبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ |
| ٢ | مشروع المقرر -/م أ- ١ - المسائل المتصلة بالالتزامات لفترة الالتزام الثانية |
| ٤ | الاتفاق بشأن الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال المكمل لبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ |

مشروع المقرر -/م أ - ٦

اعتماد الاتفاق بشأن الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال المكمل
لبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ٨/م أ - ٤ و ١٥/م أ - ٥،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال في سبيل بلورة الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المشار إليه فيما بعد بـ "البروتوكول")،

وإذ يسلم بالحاجة إلى التحضير لبدء النفاذ المبكر للبروتوكول،

- ١ - يقرر اعتماد الاتفاق بشأن الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال المكمل لبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (ويُشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق")، المرفق بهذا النص؛
- ٢ - يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون وديع الاتفاق وأن يفتح باب التوقيع عليه بمقرر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وحتى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛
- ٣ - يدعو جميع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى التوقيع على الاتفاق في أقرب فرصة ممكنة واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في الاتفاق؛
- ٤ - يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول باعتماد مشروع المقرر التالي في دورته الأولى:

مشروع المقرر -/م أ - ١

المسائل المتصلة بالالتزامات لفترة الالتزام الثانية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول،

إذ يشير إلى المادة ٣ من البروتوكول،

وقد نظر في المقرر -/م أ - ٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في الجزء الثاني من دورته السادسة،

١ - يقرر:

(أ) أن يتضمّن التعديل المشار إليه في الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول بشأن التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول شرطا ينص على أنه لا يجوز لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية إيداع صك قبول فيما يتصل بهذا التعديل، ما لم تكن قد قامت سابقا، أو لم تقم سوية، بإيداع صك قبول الاتفاق بشأن الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال المكمل لبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ب) أن يعتمد التعديل المشار إليه في الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول بشأن فترة الالتزام الثانية للأطراف المدرجة في المرفق الأول قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

المرفق

الاتفاق بشأن الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال المكمل لبروتوكول كيوتو الملحق

باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

إن الأطراف في هذا الاتفاق،

إذ هي أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"،

وإذ تسعى إلى تحقيق هدف الاتفاقية النهائي كما هو مبين في مادتها ٢،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ تسترشد بالمادة ٣ من الاتفاقية،

وطبقاً للولاية المعتمدة بموجب المقرر ٨/م أ - ٤ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الرابعة،

تتفق على ما يلي:

المادة ١

الهدف^(١)

الهدف من هذا الاتفاق هو تسهيل وتشجيع وإنفاذ الامتثال للالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول"، على نحو ما هو محدد في هذا الاتفاق.

المادة ٢

لجنة الامتثال

١ - تُنشأ بموجبه لجنة امتثال يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة".

(١) عناوين المواد مدرجة فقط لغرض تيسير الرجوع إليها.

- ٢- تعمل اللجنة بكامل هيئتها ومكتبها وعن طريق فرعين هما فرع التيسير وفرع الإنفاذ.
- ٣- تتألف اللجنة من عشرين عضوا ينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، عشرة منهم ينتخبون ليكونوا أعضاء في فرع التيسير وعشرة ينتخبون ليكونوا أعضاء في فرع الإنفاذ.
- ٤- ينتخب كل فرع رئيسا ونائبا للرئيس من بين الأعضاء فيه لولاية مدتها عامان. ويشكل هذان الشخصان مكتب اللجنة. وتكون رئاسة الفرع بالتناوب بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.
- ٥- ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول عضوا مناوبا عن كل عضو في اللجنة.
- ٦- يعمل أعضاء اللجنة ومناوبوهم بصفتهم الشخصية. ويكون الأعضاء من ذوي الكفاءة المعترف بها فيما يتعلق بتغير المناخ وما يتصل به من ميادين مثل الميادين العلمية أو التقنية أو الاجتماعية - الاقتصادية أو القانونية.
- ٧- يتفاعل فرع التيسير مع فرع الإنفاذ، ويتعاونان على أداء وظائفهما ويجوز لمكتب اللجنة أن يعين، حسب الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، عضوا أو أكثر من أعضاء أحد الفرعين للمساهمة في عمل الفرع الآخر على أساس عدم التصويت.
- ٨- يتطلب اعتماد قرارات اللجنة نصا لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين.
- ٩- تبذل اللجنة كل ما في وسعها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن القرارات. وفي حالة استنفاد كافة الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء، تعتمد القرارات كملاذ أخير بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وبالإضافة إلى ذلك يتطلب اعتماد قرارات فرع الإنفاذ تصويت أغلبية الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول الحاضرين والمصوتين، وكذلك أغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول الحاضرين والمصوتين. وتعني عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" الأعضاء الحاضرين الذين يدلون بصوت إيجابي أو سلبي.
- ١٠- تجتمع اللجنة على الأقل مرتين في العام، ما لم تقرر خلاف ذلك، مع الاحاطة علما بمدى استنساب عقد هذا الاجتماع بتزامن مع اجتماعات الهيئتين الفرعيتين في إطار الاتفاقية.

١١- تراعي اللجنة أية درجة مرونة يوفرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٣ من البروتوكول، ومع مراعاة الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تخضع لعملية انتقال إلى اقتصاد السوق.

المادة ٣

اللجنة بكامل هيئتها

١- تتألف اللجنة بكامل هيئتها من أعضاء فرع التيسير وفرع الإنفاذ. ويكون رئيسا كل واحد من الفرعين رئيسين متشاركين للجنة بكامل هيئتها.

٢- تتمثل وظائف اللجنة بكامل هيئتها في ما يلي:

(أ) تقديم التقارير عن جميع أنشطتها، بما في ذلك قائمة بالقرارات التي يتخذها كل واحد من الفرعين، لكل دورة من الدورات العادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(ب) تطبيق التوجيهات المتلقاة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(ج) التقدم بمقترحات بشأن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول من أجل أداء اللجنة لمهامها على نحو فعال؛

(د) استنباط المزيد من المواد للنظام الداخلي، بما في ذلك المواد المتعلقة بالسرية، وتعارض المصالح، وتقديم المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية للمعلومات والترجمة، كي يعتمدها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(هـ) الاضطلاع بأية وظائف أخرى يطلبها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول من أجل أداء اللجنة لمهامها على نحو فعال.

المادة ٤

فرع التيسير

١- يتألف فرع التيسير من:

(أ) عضو من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة وعضو من كل الدول الجزرية النامية الصغيرة، مع مراعاة مجموعات المصالح كما تنعكس في الممارسة الحالية لمكتب الاتفاقية؛

(ب) عضوين من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) عضوين من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٢- ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء لولاية مدتها عامان وخمسة أعضاء لولاية مدتها أربعة أعوام. وفيما بعد، يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بانتخاب خمسة أعضاء لولاية مدتها أربعة أعوام. ولا يجوز انتخاب الأعضاء لأكثر من ولايتين متتاليتين.

٣- يجب أن تعكس عضوية فرع التيسير بشكل متوازن الكفاءة في الميادين المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ٢.

٤- يكون فرع التيسير مسؤولاً عن تقديم المشورة والتسهيلات لكافة الأطراف في تنفيذ البروتوكول وفي تعزيز امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب البروتوكول، رهنا بالظروف المتصلة بالمسألة المطروحة عليه ومع مراعاة مسؤوليات الأطراف المشتركة، وإن كانت متباينة، وكذلك ما لكل منها من صلاحيات.

٥- يكون فرع التيسير مسؤولاً عن تطبيق التبعات المبينة في المادة ١٣.

المادة ٥

فرع الإنفاذ

١- يتألف فرع الإنفاذ من:

(أ) عضو من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة وعضو من الدول النامية الجزرية الصغيرة، مع مراعاة مجموعات المصالح كما تنعكس في الممارسة الحالية لمكتب الاتفاقية؛

(ب) عضوين من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) عضوين من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٢- ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء لولاية مدتها عامان وخمسة أعضاء لولاية مدتها أربعة أعوام. وبعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء جددًا لولاية مدتها أربعة أعوام. ولا يجوز انتخاب الأعضاء لأكثر من ولايتين متتاليتين.

٣- يكون أعضاء فرع الإنفاذ ممن يملكون الخبرة القانونية.

٤- يكون فرع الإنفاذ مسؤولًا عن البت فيما إذا كان أحد الأطراف من الأطراف المدرجة في المرفق

الأول:

(أ) غير ممثل لالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول؛

(ب) غير ممثل لالتزاماته بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥ من البروتوكول؛

(ج) غير ممثل لالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من البروتوكول؛

(د) غير مستوف لشروط الأهلية بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من البروتوكول.

٥- يقوم فرع الإنفاذ بما يلي:

(أ) البت فيما إذا كان يجب إدخال تعديلات على قوائم الجرد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من

البروتوكول، في حالة وجود اختلاف في الرأي بين فريق استعراضي من الخبراء في إطار المادة ٨ من البروتوكول والطرف المعني؛

(ب) تسوية مسائل التنفيذ المتعلقة بالفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول.

٦- يكون فرع الإنفاذ مسؤولًا عن تطبيق التبعات المبينة في المادة ١٤.

المادة ٦

عروض مسائل التنفيذ

١- تتلقى اللجنة، عن طريق الأمانة، مسائل التنفيذ المبينة في تقارير أفرقة الخبراء الاستعراضية بموجب

المادة ٨ من البروتوكول أو المقدمة من:

- (أ) أي طرف فيما يتعلق بذاته؛
- (ب) أي طرف فيما يتعلق بطرف آخر، والمدعومة بمعلومات إثبات.
- ٢- توفر الأمانة فوراً للطرف الذي تُطرح بشأنه مسألة التنفيذ، والمشار إليه فيما يلي باسم "الطرف المعني"، أية مسألة تنفيذ معروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه.
- ٣- بالإضافة إلى التقارير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، تتلقى اللجنة أيضاً، عن طريق الأمانة، التقارير النهائية لأفرقة الخبراء الاستعراضية.

المادة ٧

التوزيع والبحث الأولي

- ١- يوزع مكتب اللجنة مسائل التنفيذ على الفرع المناسب وفقاً لولايات كل فرع كما هي مبينة في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٤ وفي الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المادة ٥.
- ٢- يجري الفرع المختص بحثاً أولياً في مسائل التنفيذ للتحقق، بخلاف الحالة التي يعرض فيها طرف مسألة فيما يتعلق بذاته، من أن المسألة المعروضة عليه:
- (أ) مؤيدة بمعلومات كافية؛
- (ب) ليست من السفاسف أو مبنية على أساس غير صحيح؛
- (ج) مستندة إلى متطلبات البروتوكول.
- ٣- ينبغي أن يكتمل البحث الأولي لمسألة من مسائل التنفيذ في غضون ثلاثة أسابيع.
- ٤- بعد البحث الأولي لمسائل التنفيذ، يزود الطرف المعني، من خلال الأمانة، بإخطار كتابي بالقرار، وفي حالة اتخاذ قرار بالمضي في العمل، يزود ببيان يحدد مسألة التنفيذ والمعلومات التي تستند إليها المسألة والفرع الذي سينظر في المسألة.
- ٥- في حالة استعراض شروط الأهلية لطرف ما بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من البروتوكول، يقوم فرع الإنفاذ أيضاً، عن طريق الأمانة، بإخطار الطرف المعني كتابياً بقرار عدم المضي في العمل المتصل بمسائل التنفيذ ذات العلاقة بشروط الأهلية بمقتضى تلك المواد.

- ٦- تطلع الأمانة الأطراف الأخرى والجمهور على أي قرار بعدم المضي في العمل المتصل بأي مسألة من مسائل التنفيذ.
- ٧- تتاح للطرف المعني فرصة التعليق كتابيا على كافة المعلومات ذات الصلة بمسألة التنفيذ وقرار المضي في العمل.

المادة ٨

الاجراءات العامة

- ١- على إثر البحث الأولي لمسائل التنفيذ، تطبق الاجراءات المبينة في هذه المادة على اللجنة، ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك.
- ٢- يحق للطرف المعني أن يعين شخصا أو أكثر لتمثيله أثناء نظر الفرع المختص في مسألة التنفيذ. ولا يشارك الطرف المعني في صياغة قرار الفرع واعتماده.
- ٣- يستند الفرع في مداولاته إلى أي من المعلومات ذات الصلة الموفرة من:
- (أ) تقارير أفرقة الخبراء الاستعراضية بموجب المادة ٨ من البروتوكول؛
- (ب) الطرف المعني؛
- (ج) الطرف الذي يكون قد طرح مسألة تنفيذ فيما يتصل بطرف آخر؛
- (د) تقارير مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، والهيئتين الفرعيتين بموجب الاتفاقية والبروتوكول؛
- (هـ) الفرع الآخر.
- ٤- يجوز للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة أن تقدم المعلومات الوقائية والتقنية ذات الصلة إلى الفرع المختص.
- ٥- يجوز لكل فرع أن يلتمس مشورة الخبراء.

- ٦- تتاح أية معلومات ينظر فيها الفرع المختص للطرف المعني وللجمهور، رهنا باحترام أية قواعد تتعلق بالسرية. ويبين الفرع للطرف المعني المعلومات التي يكون قد نظر فيها. وتتاح للطرف المعني فرصة التعليق كتابة على هذه المعلومات.
- ٧- يقوم الفرع المختص فوراً، عن طريق الأمانة، بإخطار الطرف المعني كتابة بقراره مع بيان الاستنتاجات وأسبابها. وتطلع الأمانة الأطراف الأخرى والجمهور على القرارات.
- ٨- يمنح الطرف المعني فرصة للتعليق كتابة على أي قرار يتخذه الفرع المختص.
- ٩- تُترجم كل مسألة خاصة بالتنفيذ مقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، ويُترجم كل إخطار بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، وكذلك أية معلومات بموجب الفقرة ٣ أعلاه وأي قرار صادر عن الفرع المختص، بما في ذلك الاستنتاجات وأسبابها، إلى إحدى اللغات الرسمية الست في الأمم المتحدة، متى طلب ذلك الطرف المعني.

المادة ٩

الاجراءات المتصلة بفرع الإنفاذ

- ١- يجوز للطرف المعني في غضون عشرة أسابيع من تلقي الإخطار بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ أن يقدم بياناً خطياً لفرع الإنفاذ يتضمن دحضاً للمعلومات المقدمة إلى الفرع.
- ٢- يعقد فرع الإنفاذ جلسة استماع، بناء على طلب يقدمه الطرف المعني كتابة في غضون عشرة أسابيع من تلقي الإخطار بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، تتاح فيها للطرف المعني الفرصة لعرض آرائه. وتعقد جلسة الاستماع في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي الطلب أو العرض الكتابي بموجب الفقرة ١ أعلاه، أيهما كان أقرب. ويجوز للطرف المعني أن يقدم شهادة أو رأي خبير في جلسة الاستماع. وتكون هذه الجلسة علنية ما لم يقرر فرع الإنفاذ أن تكون مغلقة جزئياً أو كلياً.
- ٣- يجوز لفرع الإنفاذ توجيه أسئلة إلى الطرف المعني وطلب توضيحات منه، إما أثناء هذه الجلسة أو كتابة في أي وقت من الأوقات، وللطرف المعني أن يقدم رداً في غضون ستة أسابيع بعد ذلك.
- ٤- يقوم فرع الإنفاذ بما يلي في غضون أربعة أسابيع من تلقي البيان الكتابي من الطرف المعني بموجب الفقرة ١ أعلاه، أو في غضون أربعة أسابيع من تاريخ عقد أي جلسة استماع عملاً بالفقرة ٢ أعلاه، أو

في غضون أربعة عشر أسبوعاً من تاريخ الاخطار بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ إذا لم يقدم الطرف بيانا كتابيا،
أي التواريخ أقرب:

(أ) يعتمد استنتاجاً أولياً يخلص إلى أن الطرف المعني لم يمثل لالتزاماته بموجب مواد البروتوكول
المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٥؛

(ب) يقرر خلاف ذلك عدم المضي في بحث المسألة.

٥- تشمل النتيجة الأولية، أو يشمل القرار بعدم المضي في بحث المسألة، الاستنتاجات وأسبابها.

٦- يخطر فرع الإنفاذ فوراً الطرف المعني كتابة، عن طريق الأمانة، بالنتيجة الأولية أو بقرار عدم
المضي في بحث المسألة. وتتيح الأمانة القرار بعدم المضي لسائر الأطراف وللجمهور.

٧- يجوز للطرف المعني، في غضون عشرة أسابيع من تلقي الإخطار بالنتيجة الأولية، أن يقدم بيانا
خطياً إضافياً لفرع الإنفاذ. وفي حالة عدم قيام الطرف المعني بذلك في غضون تلك الفترة الزمنية، يعتمد فرع
الإنفاذ قراراً نهائياً يؤكد نتيجته الأولية.

٨- إذا قدم الطرف المعني بيانا كتابياً إضافياً يقوم فرع الإنفاذ، في غضون أربعة أسابيع من تاريخ
تلقيه البيان الإضافي، بالنظر في ذلك البيان واعتماد قرار نهائي يبين ما إذا تأكدت النتيجة الأولية ككل أو في جزء
منها يتم تحديده.

٩- يتضمن القرار النهائي الاستنتاجات وأسبابها.

١٠- يخطر فرع الإنفاذ فوراً الطرف المعني كتابة، عن طريق الأمانة، بقراره النهائي. وتتيح الأمانة
للأطراف الأخرى وللجمهور القرار النهائي.

١١- يجوز لفرع الإنفاذ أن يمدد أية حدود زمنية منصوص عليها في هذه المادة، عندما تبرر الظروف
ذلك في حالة بعينها.

١٢- يجوز لفرع الإنفاذ، عند الاقتضاء وفي أي وقت من الأوقات، إحالة مسألة تتعلق بالتنفيذ إلى فرع
الإنفاذ لكي ينظر فيها.

المادة ١٠

الإجراءات المعجلة لفرع الإنفاذ

١- في حالة اتصال مسألة تنفيذ بشروط الأهلية بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من البروتوكول تنطبق المواد من ٧ إلى ٩ ولكن:

(أ) يكتمل البحث الأولي المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٧ في غضون أسبوعين؛

(ب) يجوز للطرف المعني أن يقدم بيانا كتابيا في غضون أربعة أسابيع من تلقي الإخطار بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧؛

(ج) يعقد فرع الإنفاذ، متى طلب منه ذلك كتابة الطرف المعني في غضون أسبوعين من تلقي الإخطار بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، جلسة الاستماع المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٩، وتعد هذه الجلسة في غضون أسبوعين من تاريخ تلقي الطلب أو البيان الكتابي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، أيهما كان أقرب؛

(د) يعتمد فرع الإنفاذ نتيجته الأولية أو قراره بعدم المضي في بحث المسألة في غضون ستة أسابيع من تاريخ تلقي الإخطار بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، أو في غضون أسبوعين من تاريخ انعقاد جلسة استماع بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، أي الفترتين كانت أقصر؛

(هـ) يجوز للطرف المعني أن يقدم بيانا كتابيا في غضون أربعة أسابيع من تلقي الإخطار المشار إليه في الفقرة ٦ من المادة ٩؛

(و) يصدر فرع الإنفاذ قراره النهائي في غضون أسبوعين من تلقي أي بيان مما وردت الإشارة إليه في الفقرة ٧ من المادة ٩؛

(ز) لا تسري الفترات الزمنية المنصوص عليها في المادة ٩ إلا بقدر ما لا تتدخل في اعتماد القرارات وفقا للفقرتين الفرعيتين (د) و(و) أعلاه.

٢- في حالة تعليق أهلية أحد الأطراف بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من البروتوكول، وفي حالة طلب الطرف المعني من فرع الإنفاذ إعادة إقرار أهليته، يبت فرع الإنفاذ في هذا الطلب في أسرع وقت ممكن.

٣- في حالة وجود خلاف بشأن إدخال تعديل على قوائم الجرد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول أو بشأن مسائل تنفيذ لها صلة بالفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، يبت فرع الإنفاذ في المسألة في

غضون اثني عشر أسبوعاً من تاريخ إبلاغه كتابة بهذا الخلاف أو بمسألة التنفيذ. ويجوز لفرع الإنفاذ أن يلتمس في ذلك مشورة الخبراء.

المادة ١١

العلاقة بين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ولجنة الامتثال

١- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بما يلي:

(أ) ينظر في تقارير اللجنة بكامل هيئتها فيما يتعلق بتقديم أعمالها؛

(ب) يقدم التوجيه في مجال السياسات العامة، بما في ذلك بشأن أية مسائل تتعلق بالتنفيذ قد تكون لها مضاعفات على عمل الهيئتين الفرعيتين بموجب البروتوكول؛

(ج) يعتمد القرارات بشأن المقترحات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

المادة ١٢

الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات

يجوز للطرف، لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، أن يواصل، في غضون شهر واحد من التاريخ الذي حدده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لإنجاز عملية الاستعراض التي يجريها الخبراء للسنة الأخيرة من فترة الالتزام، احتياز وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المسندة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من البروتوكول، ويجوز للأطراف الأخرى نقلها إلى هذا الطرف، وذلك من فترة الالتزام السابقة على التوالي، بشرط ألا تكون أهلية هذا الطرف قد عُلقت عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٤.

المادة ١٣

التبعات التي يطبقها فرع التيسير

١- بيت فرع التيسير في تطبيق واحدة أو أكثر من التبعات التالية:

(أ) تقديم المشورة وتيسير مساعدة فرادى الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات، مع مراعاة الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ج) التقدم بتوصيات إلى الطرف المعني، مع مراعاة الفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية.

المادة ١٤

التبعات التي يطبقها فرع الإنفاذ

١- في الحالات التي يقرر فيها فرع الإنفاذ أن طرفاً لم يمثل للفقرة ١ أو ٢ من المادة ٥ أو للفقرة ١ من المادة ٧ من البروتوكول، له أن يطبق التبعات التالية، آخذاً في اعتباره سبب عدم امتثال ذلك الطرف ونوعه ودرجته وتواتره:

(أ) إعلان عدم الامتثال؛

(ب) استنباط خطة وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ أدناه.

٢- يقوم الطرف غير الممثل بموجب الفقرة ١ أعلاه، في غضون ثلاثة أشهر من صدور قرار عدم الامتثال أو في غضون فترة أخرى يراها فرع الإنفاذ مناسبة، بعرض خطة على فرع الإنفاذ ليستعرضها ويقيّمها، وتتضمن هذه الخطة ما يلي:

(أ) تحليلاً لأسباب عدم امتثال الطرف؛

(ب) التدابير التي يعتزم الطرف تنفيذها بغية تدارك عدم الامتثال؛

(ج) جدولاً زمنياً لتنفيذ هذه التدابير في إطار زمني لا يتجاوز اثني عشر شهراً يسمح بتقييم التقدم المحرز في التنفيذ.

٣- يقدم الطرف غير الممثل بموجب الفقرة ١ أعلاه إلى فرع الإنفاذ تقارير مرحلية عن تنفيذ الخطة على أساس ربع سنوي. واستناداً إلى هذه التقارير المرحلية، يجوز لفرع الإنفاذ أن يقرر تطبيق تبعات أخرى، بحسب الاقتضاء.

٤- في الحالات التي يقرر فيها فرع الإنفاذ أن طرفاً لا يفي بشروط الأهلية بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من البروتوكول، يعلق الفرع أهلية ذلك الطرف عملاً بالأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في تلك المواد، إلى أن يقرر فرع الإنفاذ إعادة إقرار أهلية ذلك الطرف.

٥- في الحالات التي يقرر فيها فرع الإنفاذ أن انبعاثات طرف ما تجاوزت، بعد الفترة المشار إليها في المادة ١٢، الكميات المسندة له والمحسوبة وفقاً للالتزامه بتخفيض الانبعاثات المحددة كماً أو تخفيضها والمدرجة في المرفق بء من البروتوكول ووفقاً لأحكام المادة ٣ من البروتوكول وكذلك طرق حساب الكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، يعلن الفرع أن الطرف لا يمثل للالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول ويطبق التبعات التالية:

(أ) خصم عدد من الأطنان مساوٍ لما يلي من الكمية المسندة إلى الطرف لفترة الالتزام التالية للفترة التي وقع فيها عدم الامتثال:

١،١ مرة من الكمية بالأطنان الزائدة من الانبعاثات إذا تجاوز الطرف المعني الكمية المسندة له بأقل من ١ في المائة؛

٢،٥ مرة من الكمية بأطنان الانبعاثات الزائدة من الانبعاثات إذا تجاوز الطرف المعني الكمية المسندة له بنسبة ١ في المائة أو أكثر، ولكن بأقل من ٨ في المائة؛

٢،٠ مرة من الكمية المسندة من أطنان الانبعاثات الزائدة إذا تجاوز الطرف المعني الكمية المسندة له بنسبة ٨ في المائة أو أكثر؛

(ب) استنباط خطة عمل للامتثال وفقاً للفقرتين ٦ و ٧ أدناه؛

(ج) تعليق أهلية نقل وحدات الكميات المسندة بموجب المادة ١٧ من البروتوكول إلى أن يثبت الطرف لفرع الإنفاذ أنه سيفي بالتزامه بالحد من الانبعاثات المحددة كميّاً أو تخفيضها في فترة الالتزام التالية.

٦- يقوم الطرف غير الممثل بموجب الفقرة ٥ أعلاه، في غضون ثلاثة أشهر بعد قرار عدم الامتثال أو خلال فترة أخرى يرى فرع الإنفاذ أنها مناسبة، بتقديم خطة عمل يعرضها على فرع الإنفاذ لكي يستعرضها ويقيّمها وتشمل ما يلي:

(أ) تحليلاً لأسباب عدم امتثال الطرف؛

(ب) الإجراءات التي يعتمزم الطرف تنفيذها قصد الوفاء بالتزامه بالحد من الانبعاثات المحددة كماً أو تخفيضها في فترة الالتزام التالية مع إعطاء الأولوية للسياسات والتدابير المحلية؛

(ج) جدولاً زمنياً لتنفيذ الإجراء في إطار زمني لا يتجاوز ثلاثة أعوام أو أي فترة أخرى يراها فرع الإنفاذ ملائمة وتمكّن من تقييم التقدم السنوي المحرز في التنفيذ.

٧- يقدم الطرف غير الممثل بموجب الفقرة ٥ أعلاه تقريراً مرحلياً إلى فرع الإنفاذ عن تنفيذ خطة عمل الامتثال على أساس سنوي.

المادة ١٥

العلاقة بين الاتفاق والبروتوكول

- ١- تفسر أحكام هذا الاتفاق وأحكام البروتوكول وتطبق معاً كصك واحد. وفي حالة أي تعارض بين هذا الاتفاق والبروتوكول تكون الأسبقية للاتفاق.
- ٢- تعمل الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال دون الإخلال بالمادتين ١٦ و ١٩ من البروتوكول.
- ٣- يخضع اقتراح إدخال أي تعديلات على هذا الاتفاق واعتمادها وبدء سريانها لأحكام المادة ٢٠ من البروتوكول، فيما عدا التعديلات المتعلقة بالمواد من ٧ إلى ١٠ التي تخضع للمادة ٢١ من البروتوكول.

المادة ١٦

الأمانة

تقوم الأمانة المشار إليها في المادة ١٤ من البروتوكول بوظيفة أمانة اللجنة.

المادة ١٧

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ للدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأطراف في الاتفاقية.

المادة ١٨

الموافقة على الالتزام بالاتفاق

١- لا يجوز لأية دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن تعلن قبولها الالتزام بهذا الاتفاق ما لم تكن قد أعلنت سابقاً، أو ما لم تعلن في نفس الوقت، قبولها الالتزام بالبروتوكول.

٢- يجوز للدولة أو لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تعرب عن قبولها الالتزام بهذا الاتفاق، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) التوقيع رهناً بالإجراء المحدد في الفقرة ٣ أدناه؛

(ب) التوقيع رهناً بالإجراء المحدد في الفقرة ٤ أدناه؛

(ج) التوقيع رهناً بالتصديق والقبول أو الإقرار، الذي يعقبه تصديق أو قبول أو إقرار؛

(د) الانضمام.

٣- بعد اعتماد هذا الاتفاق، يمثل أيضاً أي صك تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام إلى البروتوكول يتم إيداعه قبولاً بالالتزام بالاتفاق.

٤- إذا أودعت دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية قبل اعتماد هذا الاتفاق صكاً تقوم بموجبه بالتصديق على البروتوكول أو بقبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، وإذا وقعت على هذا الاتفاق وفقاً للفقرة ٢ (ب) أعلاه، تعتبر هذه الدولة أو هذه المنظمة أنها أعلنت قبولها الالتزام بهذا الاتفاق بعد اثني عشر شهراً من تاريخ اعتماده، ما لم تقم تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية تلك بإخطار الوديع كتابة قبل ذلك التاريخ بأنها لا تريد استخدام الإجراء المبسط المبين في هذه الفقرة.

٥- في حال تقديم الإخطار المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، يتم إثبات قبول الالتزام بهذا الاتفاق وفقاً للفقرة ٢ (ج) أعلاه.

المادة ١٩

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ البروتوكول.

المادة ٢٠

التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا الاتفاق.

المادة ٢١

الانسحاب

- ١- كل طرف ينسحب من البروتوكول يعتبر أنه ينسحب أيضاً من هذا الاتفاق.
- ٢- لا يكون هناك أي انسحاب من هذا الاتفاق دون انسحاب، في نفس الوقت، من البروتوكول، وفقاً للمادة ٢٧ من البروتوكول.

المادة ٢٢

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة الجهة التي يودع لديها هذا الاتفاق.

المادة ٢٣

حجية النص

يودع النص الأصلي لهذا الاتفاق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وتعتبر نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر في [] في هذا اليوم [] من [] سنة [] .
